

الرد السادس على المعتزلي عدنان إبراهيم

في رده خبر الأحاد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

قال المعتزلي عدنان إبراهيم: بعدم العمل بخبر الأحاد لأن دلالاته ظنية لا قطعية.

ويجاب عليه بما يلي:

أولاً: أن قوله هذا فيه مخالفة لقول الله تعالى

قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا) وهذا لفظ عام يشمل كل ما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان متواتراً أو غير متواتر.

ثانياً: أن قوله هذا مخالف لقول النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

وهذا لفظ عام يشمل كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام سواء كان متواتراً أو غير متواتر.

ثالثاً: أن قوله هذا مخالف لإجماع أهل العلم.

فإن الذي عليه أهل العلم أن الحديث إذا صح فقد أفاد العلم والعمل ما لم يكن منسوخاً.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في التمهيد (٤/١): أجمع أهل العلم على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شذرمة لا تعد خلاف. اهـ

وقال الخطيب في الكفاية (٣١): وعلى العمل بخبر الواحد كان عامة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك. اهـ

وقال الإمام ابن القيم في مختصر الصواعق (٣٣٢/١): ومعلوم ومشهور استدلال أهل السنة بأحاديث الآحاد فهذا إجماع منهم على قبول أحاديث الآحاد. اهـ

وقال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي في نخب الأفكار (٦٨/٧): مذهب فقهاء الأمصار أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل في أمور الدين. اهـ

كتبه:

بدر بن محمد البدر

9/ جمادى الاولى/ 1436 هـ